بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٨٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عدي عواد كاظم – وكيله المحامي إياد عبد القادر محمد.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

٢ . رئيس هيئة المنافذ الحدودية/ إضافة لوظيفته – وكيله مشاور قانوني أقدم خالد عبد اللطيف عداي.

٣. وزير المالية/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان أثير ثامر منعم وسناء خفيف موازي.

الإدعاء:

إدعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (٢٣١٥٠) لسنة ٢٠٢٣ المتخذ بالجلسة الاعتيادية الثانية عشرة المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٢٠، المتضمن تأليف فريق لإدارة مشروع تطوير البرنامج المقدم من الهيئة العامة للكمارك (برنامج التصريحة الكمركية)؛ وخوّل بموجبه رئيس الفريق إجراء المخاطبات ومراجعة دوائر الدولة، ونص أيضاً على استيفاء مبلغ مقطوع مقداره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار مقابل الخدمات المقدمة من هيئة المنافذ الحدودية ...، وحيث لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون يصدر من مجلس النواب وفقاً للمادة (٦١/أولاً) من الدستور وليس من السلطة التنفيذية، ولما تضمنه هذا القرار من مخالفات لأحكام الدستور والقوانين النافذة، طلب المدعي الحكم بعدم دستوريته وشرعيته. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٣ وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٩ وخلاصة اللائحتين عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، ذلك أن رقابتها تنصب على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس من بينها قرارات مجلس الوزراء، بالإضافة إلى عدم توفر المصلحة للمدعي في إقامة الدعوى، وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٤ وطلب رد الدعوى عن موكله لعدم توجه الخصومة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهم رئيس مجلس الوزراء ورئيس هيئة المنافذ الحدودية ووزير المالية إضافة لوظائفهم، للطعن بدستورية قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣١٥٠) لسنة ٢٠٢٣ المتخذ بالجلسة الاعتيادية الثانية عشرة المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٢٠، المتضمن تأليف فريق لإدارة مشروع تطوير البرنامج المقدم من الهيئة العامة للكمارك (برنامج التصريحة الكمركية) المخّول بموجبه رئيس الفريق إجراء المخاطبات ومراجعة دوائر الدولة، ونص أيضاً على استيفاء مبلغ مقطوع مقداره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار مقابل الخدمات المقدمة من هيئة المنافذ الحدودية بما فيها خدمة فحص السونار بدلاً من الهيئة العامة للكمارك وفقاً لضوابط تُعد من مجلس هيئة المنافذ الحدودية ويجري التصرف بها وفقاً للقانون بعد نفاذ قانون الموازنة العامة الاتحادية لتؤول إلى صندوق تكافل العاملين في المنافذ الحدودية وتصرف حوافز للعاملين فيها ما عدا الهيئة العامة للكمارك، لإدامة المشروع وصيانة آلياته وتخويل هيئة المنافذ الحدودية إبرام مذكرات تفاهم مع دول الجوار لتبادل البيانات الخاصة بالبضائع على أساس مخالفته أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادتين ((٢٨/أولاً – لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها، إلا بقانون)، و(٦١/أولاً – يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً – تشريع القوانين الاتحادية) والقوانين النافذة الأخرى ذات العلاقة وفقاً للتفصيل المشار إليه بعريضة الدعوى، وطلب الحكم بعدم دستورية وشرعية القرار آنف الذكر وتحميل المدعى عليهم إضافة لوظائفهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى والطلبات التي تضمنتها، ذلك أن اختصاصها وصلاحيتها بالرقابة الدستورية، ينصرف الى القوانين والأنظمة النافذة فقط، ولا يتعدى ذلك الاختصاص الى غيرها، ومنها القرارات الصادرة من مجلس الوزراء، محل الطعن بعدم الدستورية، استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١، اللتين نصتا بصيغة واحدة على أنه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً – الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة)، مما يعني أن النصين آنفي الذكر أجازا الطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط ولا يمتد ذلك الجواز

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الى الطعن بغيرهما، وحددا اختصاصاً لهذه المحكمة للبت في الطعن بدستوريتهما ولا يمتد ذلك الاختصاص الى غيرهما، ولما كان المدعي طعن بدستورية قرار مجلس الوزراء - موضوع الدعوى - وطلب الحكم بعدم دستوريته خلافاً لأحكام المادتين آنفتي الذكر، لذا فإن دعواه تكون واجبة الرد شكلاً لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها، أما بخصوص طلب وكيل المدعي المؤرخ (٢٠٢٣/٦/١٢) المتضمن تعديل عريضة الدعوى والمطالبة بعدم صحة الإجراءات الصادرة من السلطة التنفيذية بموضوع الدعوى استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا آنفي الذكر والمادتين (٢٥ و٥٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فتجد هذه المحكمة أن الطلب واجب الرفض؛ ذلك أن الاستجابة لمضمونه من شأنه إحداث تغيير جوهري في عريضة الدعوى والطلبات الواردة فيها، وعلى أساس ما تقدم قررت المحكمة رفض الطلب في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٩، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي شكلاً لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها، وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢١/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566